

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨

بتشكيل المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم

المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرار

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا برئاسة رئيس مجلس الوزراء ،

وعضوية كل من :

\* الوزير المختص بشئون البحث العلمي ، مقرراً .

\* الوزراء المختصون بالدفاع والإنتاج الحربي ، والكهرباء ، والطاقة ، والتنمية الاقتصادية ،

والتعليم العالي ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والتجارة والصناعة ،

والزراعة واستصلاح الأراضي .

\* وزيرين لمدة عام وهما الوزيران المختصان بالصحة والسكان ، وبالتعاون الدولي .

\* من العلماء :

- الأستاذ الدكتور / مجدى يعقوب .
- الأستاذ الدكتور / فاروق الباز .
- الأستاذ الدكتور / أحمد زويل .
- الأستاذ الدكتور / على الصعيدي .
- الأستاذ الدكتور / عادل السيد البلتاجي .

\* المدير التنفيذي لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية .

\* من الشخصيات العامة :

- الأستاذ الدكتور / إسماعيل سراج الدين .
- الأستاذ الدكتور / محمد المهدى .
- الأستاذ / نجيب ساويرس .

(المادة الثانية)

تكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الثالثة)

لرئيس مجلس الإدارة أن يدعى لحضور اجتماعاته أيًّا من المسؤولين أو من يرى الاستعانة بخبراتهم من ممثلي الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العلمية أو منظمات الأعمال أو غيرها من فعاليات المجتمع المدني عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصه دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك